مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ٨ / ٩ / ١٩٧٧

مناقشة اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار :

اعفاءات ضريبية ١٥ سنة

٦ شهور حد أقصى للبدء بتنفيذ المشروعات

يناقش مجلس هيئة الاستثمار والمناطق الحرة في اجتماعه اليوم برياسة الدكتور حامد السايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربى والاجنبى . وصرح السيد جمال الناظر نائب رئيس الهيئة بان اللائحة تتضمن تحديدا شاملا للاعفاءات الضريبية والمشروعات التى تتمتع بالحد الاقصى لهذه الاعفاءات وهو ١٥ سنة والمشروعات التى تتمتع بالاعفاءات الجمركية الشاملة او باعفاءات محددة كما تتضمن الاجراءات مجالات الاستثمار بحيث تعتبر اللائحة دليلا للمستثمر يستطيع من خلاله أن يتفهم حقوقه وواجباته .. وتتضمن :

■ **تسجيل المال المستثمر** : يتم تسجيل المال المستثمر فى المشروعات المقبولة في سجل خاص يعد لهذا الغرض على أن يتم التسجيل بنفس وحدات العملة الواردة فى حالة وروده نقدا وبالشكل الوارد به اذا ماورد عينا مع بيان القيمة المقدرة له بمعرفة الهيئة وتصدر شهادة تسجيل من خمسة كل مستثمر ويتقدم المستثمر بطلب للهيئة لتقييم المال المستثمر واصدار شهادة التسجيل ويرفق بالطلب بيان المال المستثمر مصدقا عليه من محاسب معتمد ويرفق به المستندات التالية :

١ ــ بالنسبة للمال الذى حول نقدا عن طريق أحد البنوك تقدم شهادة رسمية من البنك الذى تم عن طريقه التحويل مع المستندات التى توضح كيفية استخدام الاموال النقدية المحولة فى اقامة المشروع ، ويقوم بأعلى سعر معلن للنقد بتاريخ التحويل .

٢ ــ بالنسبة للمال المستثمر الذى ورد فى شكل آلات ومعدات ووسائل نقل وكذا كافة الاصول الرأسمالية اللازمة لاقامة المشروع . والخامات والمستلزمات اللازمة لدورة التشغيل الاولى والتى تم الافراج الجمركى عنها بناء على تصاريح الافراج الجمركى التى اصدرتها الهيئة ، يتعين على المستثمر طلب شهادة رسمية من الجمارك وتتضمن التخليص توضح تاريخ الافراج والقيمة المقدرة بمعرفة الجمارك وتقديمها للهيئة .

٣ ــ بالنسبة للحقوق المعنوية ، ومصروفات الدراسات الاولية والبحوث والتأسيس تقدم المستندات الخاصة بالمبالغ التى انفقت للحصول على تلك الحقوق أو اجراء الدراسات والبحوث بما يتناسب مع اهمية تلك الحقوق والمبالغ المنفقة عليها .

وفى جميع الاحوال يكون للهيئة التأكد من طريق الفحص أو المعاينة من أن الاموال المحولة أو الاصناف المستوردة قد استخدمت فى أغراض المشروع وذلك قبل اصدار شهادة التسجيل .

ويفوض نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة فى اعتماد نتيجة التقييم بالنسبة للحالات التى يوافق عليها المثل القانونى

للمشروع على أن تعرض على مجلس ادارة الهيئة الحالات الاخرى .

■ **فى مجالات الاستثمار :** تكون نسبة المشاركة بين راس المال المصرى وراس المال العربى أو الاجنبى طبقا للاحتياجات التمويلية للمشروعات بحيث لا تتعدى مشاركة راس المال المحلى التكاليف الاستثمارية الممولة بهذه العملة وفيما عدا الحالات التى يراها مجلس ادارة الهيئة ، يكون انفراد راس المال العربى أو الاجنبى وحده فى اقامة المشروعات فى الحالات التى تحتاج الى رءوس اموال كبيرة يتعذر مشاركة المال المحلى فيها أو التى تستخدم وسائل انتاج متطورة تنفرد بها ، ويجب ألا يقل راس المال المستثمر لشركات الاستثمار من ما يعادل مليونا ونصف مليون جنيه مصرى ، مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة خلاف ذلك وعلى أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو مسئولية محدودة . وفى مشروعات الاسكان الادارى وفوق المتوسط يراعى ان تكون تكلفة الارض فى حدود ٢٥٪ من التكاليف الكلية للمبنى .

■ **أعمال المصارف :** يجب الا يقل رأس المال المخصص للعمل فى مصر أو المدفوع للمنشأة التى تزاول أعمالا مصرفية فى مصر ما يعادل ٥ ملايين دولار سواء أكانت هذه المنشأة فى شكل فرع لبنك أجنبى أو بنك مشترك مسجل فى مصر ، وبالنسبة للبنوك يراعى الا يقل رأسمالها عن ١٠ ملايين دولار أو مايعادلها ، ويجوز للبنوك المصرية وفروع البنوك الاجنبية المرخص لها بمزاولة النشاط فى مصر طلب امتداد نشاطها الى أى من المناطق الحرة العامة بموافقة مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة .

■ **فى تحويل الارباح :** تصدر الهيئة الموافقة النقدية اللازمة للبنوك محددة المبالغ القابلة للتحويل من صافى الارباح وذلك بالنسبة للمشروعات الاتية :

[١] المشروعات السابق الموافقة على اعتبارها من المشروعات التى تحد من حاجة البلاد فى الاستيراد .

[٢] مشروعات الاسكان التى تدفع اجرتها بالعملة المحلية فى حدود نسبة ٨٪ سنويا من المال المستثمر وفى حدود ١٤٪ سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة خارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن ، وتتولى البنوك تحويل هذه المبالغ بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى .

■ **تحويل حصة من المرتبات :** يجوز للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى أحد المشروعات الاستثمارية أن يحولوا الى الخارج جزءا من الاجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها بالجنيهات المصرية مقابل عملهم .

■ **فى اجراءات الاستيراد والتصدير :** يسمح للمشروعات الموافق عليها من مجلس ادارة الهيئة باستيراد الاصول الرأسمالية والالات والمعدات والادوات ووسائل النقل والمواد الخام ومستلزمات التشغيل المناسبة لطبيعة نشاطها .

■ **الرسوم والاعفاءات :** تؤدى كافة الشركات عند تأسيسها أو تكوينها رسما نسبيا شاملا بواقع ربع فى المائة على قيمة راس مال المشروع وبحد أقصى مقداره الف جنيه مصرى أو ما يعادله من النقد الاجنبى وذلك نظير التوثيق او التصديق على توقيعات الشركاء مع اعفاء هذه العقود من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر المقررة على تأسيس أو توثيق أو شهر هذه المشروعات .

كما تعفى جميع العقود المرتبطة بالمشروعات الموافق عليها من الهيئة من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والتصديق والشهر وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على التشغيل

■ **فى الاعفاءات الضريبية :** تتولى الهيئة اخطار مصلحة الضرائب ببيان

المشروعات التى بدأت فى اتخاذ اجراءات تنفيذية لاصدار البطاقة الضريبية الخاصة بها وتقوم مصلحة الضرائب باصدار البطاقة بعد اخطارها بمعرفة الهيئة .

ويشترط للنظر فى طلب الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية أو تأجيلها أو تقسيطها توافر أحد الشروط التالية:

١ ـ أن يقام المشروع بمنطقة نائية أو يساهم فى تعمير تلك المناطق .

٢ ـ أن يقدم المشروع وسائل انتاج متطورة او يساهم فى تطوير ما هو قائم منها .

٣ ـ أن يكون العائد على الاستثمار منخفضا بالمقارنة بالمعدلات المتعارف عليها .[]